مفهوم الطفل في التشريع الجزائري

لم يعرف المشرع الجزائري الطفل إلا من خلال القانون الجديد المتعلق بحماية الطفل الصادر بمقتضى القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتضمن حماية الطفل ، بعد أن كان يفهم الطفل من خلال سن الأهلية الجزائية المنصوص عليها في المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 443 والتي نصت على أنه": يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في نهاية الثامنة عشر وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي يوم إرتكاب الجريمة"

من خلال هذا التعريف يمتد مفهوم الطفل سواء تعلق الأمر بالطفل الجانح أو الطفل في خطر لكل من تقل سنه عن 18 سنة كاملة يوم إرتكاب الجريمة أو إتخاذ التدبير المطلوب ، وإن كانت هذه القاعدة العامة المقررة في التشريع الإجرائي فإن المشرع قد أورد عليها إستثناء مفاده ، أنه يمكن أن تمدد الحماية للطفل في خطر معنوي طبقا للأمر رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة إلى سن 21 سنة.

أما بصدور قانون حماية الطفل فقد حاول المشرع وضع تعريف موحد للطفل ثم إلى التمييز بين الأطفال الجانحين والأطفال في خطر حسب الحماية المقررة لكل منهما من خلال المادة 02 من قانون حماية الطفل والتي نصت على أنه : " يقصد في مفهوم هذا القانون ...**الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة ... الطفل في خطر ...الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر ...الطفل الجانح هو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما** والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات...

وبذلك قد ميز المشرع الجزائري من خلال المادة الثانية بين الحماية الإجرائية والتي هي مقررة للطفل الجانح ، وبين الحماية الموضوعية المقررة للطفل في خطر وإن قصر في النهاية كل هذه الحماية على الحماية الإجرائية دون الحماية الموضوعية التي بقيت منصوص عليها في قانون العقوبات.

يعد استعمال المشرع المفهوم الموحد للطفل سواء الطفل الجانح أو الطفل في خطر استدرك المفاهيم المنصوص عليها في قانون العقوبات وهذا بنصه على أنه يؤدي" **مصطلح**

الحدث نفس المعنى" : وبذلك يمكن القول بأن الطفل هو الحدث الذي تقل سنه عن 18 سنة كاملة سواء تعلق الأمر بإركاب جريمة وهنا يبدأ مفهوم الطفل من 10 سنوات إلى 18 سنة أو تعلق الأمر بالطفل في خطر والتي تقل سنه عن 18 سنة يوم ارتكاب الجريمة ، مع ملاحظة أنه يمكن في هذه الحالة أي يمدد مفهوم الحدث أو الطفل إلى من تقل سنه عن 21 سنة تبعا للمادة 42 من قانون حماية الطفل والتي نصت في فقرتها الثانية : " على أنه غير أنه يمكن لقاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد الحماية المنصوص عليها في هذه المادة إلى غاية إحدى وعشرين سنة بناء على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه".

وقد ورد النص على هذه الحماية بالنسبة للأطفال في خطر دون الأطفال الجانحين طبقا للمادة 42 من ذات القانون ما يوحي اختلاف مفهوم الطفل بين الطفل الجانح والطفل في خطر.

مفهوم الطفل في المواثيق الدولية :

تناولت اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 25/44 المؤرخ في 1989/11/20 والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1990/09/02 وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 1992/12/19 بتعريف الطفل طبقا للمادة الأولى من نصوص الاتفاقية والتي نصت على أنه : " لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه ".

كما تناول الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد بأديس أبابا في جوان 1990 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 03-242 المؤرخ في 2003/06/08 لا سيما في مادته الأولى نفس المفهوم مع ملاحظة اتفاقية حقوق الطفل قررت إمكانية أن يكون سن الطفل أقل من 18 سنة تبعا للتشريعات الداخلية وبذلك قررت السن الأقصى دون السن الأدنى وهو ما يعاب على هذه الإتفاقية.